[211] [11859] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يعطى المصدق ؟ قال: ما يرى الامام، ولا يقدر له شئ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (3). [11860] 5 - وعنه، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن مبارك العقرقوفي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إن الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم ورواه الصدوق والبرقي كما مر (1). [11861] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمن حدثه، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شئ من هذا ؟ قال: نعم فأعطياه.. الحديث [11862] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في

4 - الكافي 3: 563 / 13، واورده في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الابواب. (1) كتب (عن محمد بن ابي عمير) في هامش المخطوط عن نسخة وهو غير وارد في الاصل. (2) التهذيب 4: 108 / 311. (3) المقنعة: 43. 5 - الكافي 3: 498 / 6. (1) مر في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. 6 - الكافي 4: 47 / 7. 7 - التهذيب 4: 49 / 129. (*)